@ 23 @ $ المسألة السادسة $.

قال قوم أي فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محالة لأن الدليل قد قام وكل أحد قد علم بأن ما شاء ا كان .

قلنا عنه أربع أجوبة .

الأول أنه تعبد من ا فامتثاله واجب لالتزام النبي له وانقياده إليه ومواظبته عليه .

الثاني أن المرء قد اشتمل عقده على أنه إن شاء ا كان ما وعد بفعله أو تركه واتصل بكلامه في ضميره فينبغي ان يتصل ذلك من قوله في كلامه بلسانه حتى ينتظم اللسان والقلب على طريقة واحدة .

الثالث أنه شعار أهل السنة فتعين الإجهار به ليميز من أهل البدعة .

الرابع أن فيه التنبيه على ما يطرأ في العواقب بدفع أو تأت ورفع الإيهام المتوقع بقطع العقل المطلق في الاستغناء عن مشيئة ا سبحانه .

وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلت في اليمين با رخصة وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا يروى عن بعض المتقدمين أنه إذا قال لعبده أنت حر إن شاء ا فهو حر لأنه قربة ولو قالها في الطلاق لم تلزم لأنه أبغض الحلال إلى ا .

وهذا ضعيف لأنه إن كان الاستثناء يرفع العقد الملتزم في اليمين با والطلاق فليرفعه في العتق وإن كانت رخصة في اليمين با لكثرة ترددها فلا يقاس على الرخص $ المسألة السابعة $.

هذه الآية حجزة بين الكفر والإيمان والبدعة والسنة وذلك أن ا أدب رسوله عليه السلام بربط الأمور بمشيئة ا تقدس تعالى وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق وا لأعطينك حقك غداً إن شاء ا فجاء الغد ولم يعطه شيئاً أنه لا حنث عليه في يمينه ولا يلحقه فيه كذب والتأخير معصية من الغني